هدة

فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بمشا
القتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد
وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي
دعواه بالقسامة ان شاء على وجه لا يتحقق معه التبرع
وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة الثاني لو شهدا
بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
انهما القاتلان فان صدقا الولي الاولين حكم له و
طرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق
الاخرين سقط الجميع الثالث لو شهد الحن بريثانه ان زيدا
جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة
على تردد ولو اندمل بعد الاقامة واعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهد لمن بريثانه وهو مريض قتلت
والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها
من ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة
بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها
به وكانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما على وطرحت
شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لا يقبل لانهما
يدفعان عنهم الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل والا
على غيره انه قتل سقط القصاص ووجب الدية عليهما

نصفين

نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما فانه احتياط
في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين
ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي في تصديق
ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول
اولى السادسة لو شهد انه قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو
القاتل وبرئ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه
ويرد للمقر نصف دية وله قتل المقر فلا يرد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف
دية دون المقر ولو اراد والدية كانت عليهما نصفين
وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي
قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية
نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي
غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في ط لو ادعى
قتل العمد واقام شاهدا واحدا او امراتين ثم عفا صح لانه
عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف
على ثبوت الحكم عند الحاكم واما القسامة فيستدعي
البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع
التهمة والولي احلاف المنكر يمينا واحدا ولا يجب
التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث

Copyright © King Saud University